Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 2- June- 2026 المجلد ١٦- العدد ٢ – حزيران- ٢٠٢٦

Deviation of the voter's will from a legal point of view

[1] Hussein Falih Hassan
[1] Presidency of Al-Shatra University / Legal Affairs Department

Abstract:

This research addresses the issue of voter bias from a legal perspective. We have identified a set of violations that lead to bias. These violations range from cases of bias during the nomination period, such as the crime of threatening and using force against voters or specific candidates, including preventing them from exercising their right to campaign, to the exploitation of public funds and sovereign positions, and the use of public facilities for campaigning. They also include cases of bias through parliamentary activity, such as the expiration of the constitutional term of the parliamentary session while the parliament continues its work without justification, as well as bias through the absence of members from sessions of the council and its parliamentary committees. We have also addressed these cases from the perspective of legislative and constitutional texts, and reinforced them with the established judicial principles established by the Constitutional Court, which have contributed to addressing these cases..

1: Email:
Dr.hussein@shu.edu.iq
2: Email:

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.166806.1680

Submitted: 2/11/2025
Accepted: 17/11/2025
Published: 1/06/2026

Keywords:
will deviation
voter
candidate
elections
representative.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

انحراف ارادة الناخب من وجهة نظر قانونية

[١] م.د حسين فليح حسن
[١] رئاسة جامعة الشطرة/ قسم الشؤون القانونية

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع انحراف ارادة الناخب من وجهة نظر قانونية، إذ وضحنا مجموعة من المخالفات التي تؤدي الى انحراف ارادة الناخب، وقد تنوعت هذه المخالفات بين حالات انحراف لإرادة الناخب اثناء مدة الترشيح، مثل جريمة التهديد واستعمال القوة ضد الناخبين او ضد مرشحين معينين بما في ذلك منعهم من ممارسة حقهم في الدعاية الانتخابية، واستغلال المال العام والمناصب السيادية واستعمال المرافق العامة للدعاية الانتخابية. ومنها حالات انحراف لإرادة الناخب من خلال العمل البرلماني مثل انتهاء المدة الدستورية للدورة النيابية مع بقاء واستمرار عمل البرلمان دون وجه حق، وكذلك الانحراف عن طريق غياب الاعضاء عن جلسات المجلس ولجانه البرلمانية. كما تطرقنا الى هذه الحالات من وجهة نظر النصوص التشريعية والدستورية، وتعزيزها بما أقره القضاء الدستوري من مبادئ قضائية ثابتة ساهمت في معالجة هذه الحالات.

الكلمات المفتاحية:

الانحراف الارادة – الناخب – المرشح- الانتخابات - النائب.

المقدمة

لا شك ان يواجه الناخبون في معظم الانظمة السياسية في العالم ضغوط كثيرة، اذ تمارس الكثير من الاطراف والقوى الدولية والاقليمية والمحلية ذات النفوذ القوي ضغوط كبيرة على الناخبين، وذلك بغية اقناعهم واجبارهم على التصويت لصالح مرشحين معينين، ويأتي ذلك من خلال استعمال اساليب الترغيب والترهيب، فمع اقتراب العملية الانتخابية تشرع بعض تلك الاطراف والقوى الى وسائل التهديد واستعمال القوة ضد الناخبين او ضد مرشحين معينين بما في ذلك منعهم من ممارسة حقهم في الدعاية الانتخابية، كما تلجأ بعض الاطراف الى استغلال المال العام والمناصب السيادية واستعمال المرافق العامة لمنشوراتهم واعلاناتهم وعقد الاجتماعات وهذا ما سنبحثه في المطلب الاول على فرعين، ومن جانب اخر تتجلى صور انحراف ارادة الناخب بعد فوز المرشحين من خلال انتهاء المدة الدستورية للدورة الانتخابية مع بقاء واستمرار عمل البرلمان دون وجه حق، أو عن طريق غياب الاعضاء عن جلسات المجلس ولجانه البرلمانية وهذا ما نتطرق له في المطلب الثاني ونقسمه الى فرعين.

اولاً: أهمية البحث:

إن دراسة انحراف إرادة الناخب من وجهة نظر قانونية تعتبر من القضايا البالغة الأهمية في المجال القانوني والسياسي. ويتضمن هذا الموضوع دراسة الكيفية التي يمكن أن تتأثر بها خيارات الناخبين، وهو ما يمكن أن يؤثر بشكل مباشر على نزاهة وشرعية العمليات الانتخابية. ويعتبر ضمان الإرادة الحرة للناخبين أساسًا للديمقراطية الحقيقية، فعندما يحدث انحراف في إرادة الناخب، سواء من خلال جريمة التهديد واستعمال القوة، أو استغلال المال العام، أو انتهاء المدة الدستورية للدورة الانتخابية، واخيراً غياب النائب عن جلسات مجلس النواب فإن ذلك يهدد المبادئ الأساسية للانتخابات النزيهة والحرة. لذا فإن تناول هذا الموضوع من منظور قانوني يساهم في تعزيز أسس الديمقراطية وحماية ارادة الناخب من الانحراف والتلاعب.

ثانياً: اشكالية البحث: تكمن اشكالية موضوع انحراف ارادة الناخب من وجهة نظر قانونية من خلال طرح التساؤلات الاتية:

١- تعتبر جريمة التهديد واستعمال القوة واستغلال المال العام من الجرائم السابقة أو المرافقة للعملية الانتخابية التي تتسبب في انحراف إرادة الناخب. لذا يتطلب دراستها ومعرفة الثغرات التشريعية الخاصة بها والتصدي لمعالجتها وتكاتف الجهود من جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك السلطات القانونية والهيئات المعنية بالانتخابات، لضمان عدم انحراف ارادة الناخب.

٢- من حالات انحراف ارادة الناخب اللاحقة على العملية الانتخابية هي انتهاء المدة الدستورية للدورة النيابية وكذلك غياب الاعضاء عن جلسات مجلس النواب، ويُعد انتهاء المدة الدستورية للمؤسسات المنتخبة من القضايا الهامة التي تؤثر بشكل مباشر على إرادة الناخبين. فعندما تنتهي المدة الدستورية دون تجديد الانتخابات، تتعرض إرادة الناخب للانحراف، مما يثير العديد من التساؤلات القانونية للحفاظ على الشرعية الدستورية، وإيجاد حلول فعالة للتغلب على العقبات التي تؤدي إلى انحراف إرادة الناخب بسبب انتهاء المدة الدستورية. ومن جانب آخر فان مشكله الغياب المستمر لأعضاء مجلس النواب والذي من شانه ان يؤثر على صحه انعقاد الجلسات ومن ثم بقاء اغلب مشاريع القوانين والاعمال المناطة بهم متوقفة، لذا اضحى من الضروري معرفه اسباب تفشي هذه الظاهرة. واخيراً يجب معرفة هل احتوى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب على تشريعات فعالة للحد من حالات الانحراف آنفة الذكر، وما هو دور القضاء.

ثالثاً: منهجية البحث: سنعتمد على المنهج التحليلي والمقارن الذي يقوم على تقصي جوانب الموضوع وحيثياته في الفقه والقانون والقضاء، من خلال تحليل النصوص التشريعية والقرارات القضائية الدستورية ليتسنى بعد ذلك تقديم أفضل الحلول التشريعية المناسبة.

رابعاً: هيكلية البحث: تقتضي دراسة انحراف ارادة الناخب تقسيم البحث الى مطلبين لكل مطلب فرعين، ثم تنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

I. المطلب الاول

انحراف ارادة الناخب اثناء مدة الترشيح

مفهوم انحراف ارادة الناخب

تفصيل المعنى لغة: انحراف (انْحِرَاف): مصدر الفعل "انحرف"، ويعني الميل والعدول عن الطريق الصحيح أو الشيء المعتاد، والخروج عن الاستقامة، أو اعوجاج. **إرادة** (إِرَادَة):هي القوة التي بها يفعل الشيء ويريد، وهي الميل النفسي نحو شيء أو الفعل. **الناخب** (نَاخِب): نخَب الشّيءَ :أخذ أحسَنه وأفضلَه ، أَخَذَ نُخْبَتَهُ أَيْ مَا هُوَ مُخْتَارٌ مِنْهُ بِعِنَايَةٍ. والنَّاخِبُ هو الشخص الذي يمارس حق التصويت والاختيار والاشتراك في الانتخابات.

اجمال المعنى لغة: تعني كلمة "انحراف الإرادة الناخب" الميل والخروج عن المسار الطبيعي أو الصحيح لإرادة الناخب، في ممارسة حق التصويت والاختيار في الانتخابات حيث يعكس الانحراف في هذا السياق اختلالاً أو اعوجاجاً في ميل النفس أو اتجاهها نحو الاختيار، أو تحولها عن غايتها الطبيعية في اتخاذ القرار والتنفيذ.

المعنى الاصطلاحي لمفهوم انحراف ارادة الناخب:

يشير انحراف إرادة الناخب إلى فقدان الناخب لسيادته في الاختيار، حيث تصبح إرادته غير حرة ومستقلة بسبب عوامل خارجية تؤثر فيها، مما يؤدي إلى ممارسة التصويت بشكل لا يعكس قناعات الناخب الحقيقية، فيتم التصويت بناءً على إغراءات مادية أو وعود زائفة بدلاً من برامج المرشحين أو الأهداف السياسية، الغرض منها توجيه الناخب نحو اختيار مرشح أو حزب معين ضد رغبته الحقيقية، نتيجة الترغيب أو الترهيب.

ويعرف كذلك بأنه خروج إرادة الناخب عن نطاقها الصحيح أو الطبيعي، بحيث لا تعكس تعبيرًا حقيقيًا عن رغباته واختياراته السياسية بناءً على وعي ومعرفة سليمة، ويحدث هذا الانحراف نتيجة لضغوط أو إغراءات أو تضليل تؤثر على حرية اختياره أو تمنعه من تكوين رأي مستقل. ويهدف منع انحراف إرادة الناخب إلى ضمان نزاهة الانتخابات وحرية الاختيار، وهو جوهر الممارسة الديمقراطية.

وقد أكد القضاء الدستوري في العراق على مبدأ احترام ارادة الناخب وعدم انحرافها، ومنح هيأة الناخبين الحرية في اختيار ممثليهم، وتطبيقاً لضمان مبدأ حرية التصويت وعدم انحراف ارادة الناخبين، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها الصادر بتاريخ ١٧/ ٢٠١٩/٤ "... وبناءً عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار مجلس النواب موضوع الطعن جاء متعارضاً مع احكام المادتين (٢٠) و(٣٨/اولا) من الدستور حيث اعطتا لكل مواطن حق التصويت بحرية لمن يريد ان يمثله في مجلس النواب وتكون الغلبة لمن حاز على اكثرية الاصوات التي أدلى بها المواطنون تعبيراً عن ارادتهم وحيث انَّ من منحوا اصواتهم من الناخبين للمدعي (يونادم يوسف كنا) كمرشح عن المكون المسيحي لمنطقة بغداد يزيد عددهم على اصوات منافسه عن نفس المكون وعن نفس المنطقة (برهان الدين اسحق)

بـ (٥١٣٨) صوتاً مما كان يقتضي مراعاته من مجلس النواب حين نظر اعتراض المدعي تطبيقاً لأحكام المادة (٣٨/اولا) من الدستور واعتماد النصوص الواردة في قانون انتخابات مجلس النواب والنصوص الواردة في نظام توزيع مقاعد مجلس النواب حين البت في اعتراض المدعي..."[١].

كما قضت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها الصادر سنة ٢٠١٥، بعدم دستورية قرار مجلس النواب باستبدال احد الأعضاء على خلاف إرادة الناخب حيث اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا إرادة الناخب المعبر عنها عبر التصويت في الانتخابات هي المعيار لاختيار العضو الذي يحل محل العضو الذي أصبح مقعده شاغراً في مجلس النواب، حيث جاء في القرار: وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ جاء خلواً ممن يحل محل العضو المستبدل عدا معيارين هما أن يكونا من نفس الكيان ومن نفس المحافظة وإزاء سكوت القانون عن هذا الجانب فان نصوص قانون انتخابات مجلس النواب المرقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ فيما يتعلق بأفضلية الحلول هو الأقرب لروح الدستور والى نص المادة (٣٨/أولا) منه والتي تلزم احترام (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) وهذا ما ينسجم مع حرية الناخب في اختيار مرشحيه لعضوية مجلس النواب وفي إحلال من يحل محلهم عند شغور المقعد لمن حاز على أعلى الأصوات وهو ما يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار في مثل حالة هذه الدعوى وحيث أن القانون المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ قد نص في المادة (١٤/ثالثاً) منه بأن (توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي يحصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين) وحيث أن النائب (ح . ع . ش . ش) لم يحصل على أعلى الأصوات ليكون بديلا عن النائب المستوزر (ن . ك . ع . ع)، فيكون قرار مجلس النواب المطعون بصحته غير صحيح من هذا الجانب وذلك لعدم مراعاته إرادة الناخبين ووجوب اختيار البديل من الذين نالوا أعلى الأصوات بعد استيزار النائب وشغور مقعده النيابي لإشغال ذلك المقعد، عليه قرر الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب بالمصادقة على ترشيح النائب المعترض عليه (ح. ع . ش . ش)[٢].

وفي ضوع آخر ذهبت المحكمة الاتحادية العليا الى ابعد من هذا الامر حيث قررت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (رابعا) من المادة (٣) من قانون تعديل الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ لكونه يؤدي الى انحراف ارادة الناخب ولما فيه من مخالفة دستورية وفي هذا الصدد قضت بموجبه :"... وبناءً على ما تقدم يظهر جلياً لهذه المحكمة بان توزيع المقاعد الشاغرة قبل وبعد التعديل المشار اليه يتم بترحيل صوت الناخب من المرشح الذي انتخبه الي مرشح آخر لم ينتخبه اصلا وخلافاً لإرادته وهذا يخالف منطوق المادة (٢٠) من الدستور اذ نص على منح المواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٢١٤/ اتحادية/٢٠١٨(٢٠١٩) في ٢٠١٩/٤/١٧، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط : https://www.iraqfsc.iq/s

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٨٢/ اتحادية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/٧، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط : https://www.iraqfsc.iq/s

بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح كما كفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل في المادة ٣٨/اولا منه ، وان عملية تحويل صوت الناخب بدون ارادته من المرشح الذي انتخبه الى مرشح من قائمة أخرى لم تتجه ارادته الى انتخاب مرشح منها يشكل اعتداء على حقه بالتصويت والانتخاب وتجاوزاً على حرية التعبير عن الرأي وبالتالي يشكل مخالفة لنص المادة (٢٠) والمادة (٣٨/اولا) من الدستور. وحيث لا يجوز سن قانون يتعارض مع الدستور ولا يجوز حجب حرية التعبير واستنادا الى احكام المادتين (٢٠) و (٣٨/اولا). قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرة (رابعا) من المادة (٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥..."[١].

ويمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين؛ الفرع الاول: جريمة التهديد واستعمال القوة، والفرع الثاني: جريمة استغلال المال العام وكما يلي:

I.أ. الفرع الاول

جريمة التهديد واستعمال القوة

يقصد بتعريف التهديد الانتخابي بأنه كل من أستعمل القوه أو التهديد لمنع شخص من أبداء الرأي في الانتخابات أو الاستفتاء أو الإكراه على إبداء الرأي على وجه خاص، ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة من خلال السلوك الإجرامي الذي يرتكبه المرشح أو الغير، مما يؤدي إلى ترهيب المواطنين لمنعهم من الإدلاء بأصواتهم تجاه مرشح معين، أو إجبارهم على الإدلاء بأصواتهم لمرشح معين بذاته، مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن، والنظام، ومخالفه القانون، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا يكتفي فيها القصد الجنائي العام لتحقق الركن المعنوي، ولكن لا بد من توافر القصد الخاص أي اتجاه إرادة الجاني لتحقيق نتيجة معينه، وهي تغيير نتيجة الانتخاب أو أعادة الانتخاب أو الاستفتاء[٢]. ومن أمثلة الجرائم التي ترتكب بحق الناخب هي تهديده مادياً أو معنوياً في حالة عدم إدلائه لصالح مرشح معين أي التأثير على حرية الناخب[٣]. ولا شك ان الأمن الانتخابي، واحد من أهم مقومات العملية الانتخابية، وبعدم وجوده يمكن انحراف إرادة الناخب من خلال التهديد واستعمال القوة، وإكراه الناخبين على العزوف عن الانتخابات[٤]. وقد أشارت المادة (٣٧) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ إلى حظر ممارسة أي شكل من

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ١٢/ اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/١٤، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط : https://www.iraqfsc.iq/s تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٩.

(٢)هالة اسماعيل ذياب، "جريمة الرشوة الانتخابية"، *كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة ديالى*، (٢٠١٧):ص ١٥.

(٣) محمد علي عبد الرضا عفلوك، "الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات(دراسة مقارنة)"، (اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧م)، ص ٨٧.

(٤) . واثق الجابري، "ارادة الانتخابات اقوى من السلاح والتهديدات"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/27757.

اشكال الضغط أو الإكراه أو منح مكاسب مادية أو معنوية أو الوعد بها بقصد التأثير على نتائج الانتخابات.

ومن خلال تحليل النص السابق يتبين ان الاقتراع لا بد أن يتم وفق إرادة صحيحة دون انحراف أو إكراه أو تهديد، وهذه ترجمة لمبدأ حرية الاقتراع، الأمر الذي يستدعي إبعاد كل ما من شأنه إثارة اي موضوع يؤدي الى انحراف الإرادة الشعبية في الانتخابات، لذا فان أمر حيازة السلاح أو إدخاله إلى مراكز الاقتراع تعد من الأفعال المجرمة لأنها تثير الخوف أو تحمل في طياتها تهديد للغير سواء أكان للمرشحين أو للناخبين أم لموظفي إدارة الانتخاب. ويتمثل النشاط الإجرامي بحيازة السلاح أيا كان نوعه طالما يحمل تلك الصفة داخل مراكز الاقتراع أو اي محفل انتخابي، أو الطرق العامة المؤدية إلى مراكز الاقتراع أو أروقة تلك المراكز، ظاهراً كان السلاح أم مخفياً، بل يمتد لتجريم الأسلحة المقلدة غير الفعالة طالما تثير الخوف والرهبة والتهديد داخل نفوس أشخاص العملية الانتخابية. وكذلك يمتد التجريم ليشمل حيازة الأسلحة. واستناداً إلى قانون الانتخاب العراقي نصت الفقرة (د) من المادة (٢٧) والتي تقضي بعقاب كل من حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة خطرة على الأمن في أي مركز من مراكز الاقتراع يوم الانتخاب[١]. ولاشك قد يصل الأمر ببعض المرشحين إلى أفعال إجرامية أكثر خطورة وهي التهديد بالعنف للتأثير على إرادة الناخب وهي ظاهرة تعتبر أشد الظواهر خطورة، حيث نصت المادة ٣٠ من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية النافذ على:

"أولا :- يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو منح مكاسب مادية أو الوعد بها. ثانيا :- يُحرَم أي حزب أو تنظيم سياسي يحتفظ بمليشيات مسلحة من المشاركة في الانتخابات. ثالثا :- يُحرَم أي حزب أو تنظيم سياسي من المشاركة في الانتخابات واحتساب الأصوات في حال قيامه بغلق منطقة انتخابية بالقوة أو التهديد باستخدام القوة لصالحه أو ضد غيره" ونصت المادة ٣٧ / أولا وثانيا وخامسا على ما يأتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من :- أولا :- استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت. ويتمثل الركن المادي في هذه الصورة باستعمال القوة فعلا او استعمال التهديد، وان هدف الجاني من هذا الاستعمال هو لمنع الناخب من ان يدلي بصوته بحرية وحمله قسراً للتصويت على لمرشح معين او قائمة معينة او لإجباره على الامتناع عن التصويت نهائياً، وهذه الافعال يمكن ارتكابها من قبل المرشحين او انصارهم وكذلك رجال السلطة العامة او غيرها[٢].

ثانيا: الجهات والأفراد التي تمنع الأحزاب السياسية من فتح مقراتها وممارسة نشاطاتها الانتخابية. خامسا :- دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحا ناريا أو جارحا

(١) محمد علي عبد الرضا عفلوك، مصدر سابق، ص ٢٠١.

(٢) . محمد موسى جابر، "الحماية الجنائية الموضوعية لنزاهة الانتخابات في قانون الانتخابات"، *مجلة الدراسات القانونية*، العدد (٥١) ص ٢١٩

مخالفا لأحكام هذا القانون"[١]. ومن الجدير بالذكر أن الشروع لا يتصور في هذه الجريمة فهي من جرائم الخطر ويعد مرتكبها مسؤولاً جزائيا ولو كان يحمل ترخيص بحيازة ذلك السلاح[٢].

ويلاحظ ان السلوك المادي او المعنوي المخل بالانتخاب كما هو السلوك المادي الغالب في جرائم الانتخاب كما في حالة الاعتداء او التهديد او تجاوز تعليمات الدعاية من حيث الزمان والمكان ... الخ ، فإن السلوك المعنوي يتجسد في بعض الجرائم الانتخابية كما في التأثير المعنوي على الناخبين بغير وجه حق كما في حالة التشهير بسمعة وأخلاق احد المرشحين من خلال النشر او الإعلان المقروء او المرئي او المسموع. مما تقدم يتبين ان السلوك احد عناصر التجريم في السلوكيات المخلة بالانتخاب كما هو ايجابي ، فهو سلبي كالامتناع وكما هو مادي ملموس فهو أيضا معنوي يحس تأثيره بالجانب الاعتباري للفرد مرشحاً أو ناخباً أو موظفاً انتخابياً[٣].

ومن تطبيقات مجلس المفوضين قضى بالغرامة خمسة عشر مليون ديناراً بحق احد الكيانات السياسية المشاركة لعدة مخالفات ارتكبت وبنفس الواقعة منها الدخول بالسلاح إلى المركز من قبل الحماية الشخصية لبعض الشخصيات السياسية[٤].

ويجب الاشارة الى موضوع غاية في الاهمية الا وهو موضوع السلاح المنفلت ويعني أن يكون السلاح خارج سيطرة الدولة، ويتحرك بخلاف القانون ويهدد هيبتها، ويضعِّف سلطتها، وله قوى داعمة تدافع من أجل بقائه وتحتمي به، أو من يمارسه بعرف خاطئ، والأخطر مِنْ ذلك، عندما يكون هذا السلاح المنفلت مدعوم من اجندات خارجية لغرض إبقاء الدولة ضعيفة، تشوبها الفوضى وضعف المؤسسات. وخير مثال على ذلك، السلاح المنتشر خارج سيطرة الدولة، سواء كان تحت سيطرة العشائر ام تحت سيطرة الاحزاب السياسية، وحتى ذلك السلاح المرخص فهو يستخدم بخلاف القانون، وفي الواقع أيضا اغتيالات لضباط كبار وناشطين وجرائم متعددة الوسائل يصعب كشفها وهي في وضح النهار، مما تقدم يتبين كمية وخطورة السلاح المنفلت خارج سيطرة الدولة. إن هكذا نوع من السلاح يشكل قلقاً للمرشحين والعملية الانتخابية برمّتها، وحتما سيؤثر على انحراف ارادة الناخبين، وسيكون وسيلة تهديد مباشر أو غير مباشر بمجرد التلويح به، وبذلك يغير قسماً كبيرا من الإرادات، وأشبه بعملية تزوير غير مباشرة[٥].

ورغم أننا نجد أن العقوبات الواردة في القانون لا تتناسب كليا مع الجريمة لما لهذه الجرائم من تأثير على مصلحة البلد وتقرير مصيره، إلا أننا مع ذلك نعتبرها نصوصا خاصة

(١) . القاضي أريج خليل، "جرائم التأثير على إرادة الناخب"، ٨ اغسطس ٢٠٠٥، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.1iraq.net/?p=12707

(٢) . محمد علي عبد الرضا عفلوك، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

(٣) محمد علي عبد الرضا عفلوك، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٤) الشكوى المرقمة (١٣٠٩) المنشورة في النشرة الخاصة بشكاوى وطعون الانتخاب البرلماني العراقي ٢٠٠٥/١٢/١٥ والصادرة من المفوضية المستقلة العليا للانتخابات في العراق.

(٥) . واثق الجابري، "ارادة الانتخابات اقوى من السلاح والتهديدات"، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/27757.

في غاية الأهمية يجب أن يتم تثقيف الرأي العام بها للحيلولة دون التأثير على إرادتهم وقناعتهم ولضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، هذا من جانب ومن جانب اخر نلفت عناية المشرع العراقي الى ايجاد الحلول الجذرية من خلال تشريع قانون ينظم عملية حصر السلاح بيد الدولة للحفاظ على هيبتها وقوتها كونها الضمانة المهمة لنزاهة العملية الانتخابية وعدم انحراف ارادة الناخب.

I.ب. الفرع الثاني

جريمة استغلال المال العام

نتطرق في هذا الفرع الى جريمة استغلال المال العام وتتضمن الانفاق غير القانوني من المال العام، واستعمال شعار الدولة ومؤسساتها في الداعية الانتخابية، وكذلك الاستغلال الوظيفي للمناصب الحكومية، وموظفي الدولة لدعم مرشح معين او حزب معين على حساب الاخر. ولا شك ان الإنفاق غير القانوني، ويشمل رشوة المسؤولين والموظفين ومن له تأثير على مجريات العملية الانتخابية، واستغلال المرشحين لمناصبهم الحكومية للتأثير في مجريات العملية الانتخابية لصالحهم، والتوظيف المقنع ذو الأبعاد الانتخابية التوظيف المفاجئ قبل وأثناء الانتخابات وبعدها)[١].

ونلاحظ ان من اهم المبادئ لنزاهة الانتخابات هو مبدأ حياد السلطة الإدارية كون السلطة الحاكمة تتحصل على العديد من الإمكانات التنفيذية في مجال الدعاية، وان قيام الحزب الحاكم باستغلال هذه الإمكانيات لصالح مرشحيه يعد إخلالا واضحا بمبدأ المساواة، لذلك حرصت التشريعات المتعلقة بالحملات الانتخابية على ضمان حيادية السلطات الإدارية حرصا على توفير فرص متساوية لجميع الأطراف المتنافسة[٢]. وقد حظر المشرع العراقي الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من الموازنة العامة الاتحادية المخصصة للوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو من اموال الوقف أو من اموال الدعم الخارجي[٣]. ومن جانب اخر حظر استغلال أبنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة وأماكن العبادة لأي دعاية أو أنشطة انتخابية[٤]. وكذلك حظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية[٥]. كما لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية استعمال وظيفتهم

(١) مظلوم عبد الله العبدلي، "ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات "دراسة مقارنة""، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧م)، ص ١٤٩.
(٢) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، المصدر السابق، ص ١٤١.
(٣) المادة (٣٣)، من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨. والمادة ١١ من نظام الحملات الانتخابية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥.
(٤) المادة (٣١)، من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، والمادة ٨ من نظام الحملات الانتخابية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥.
(٥) المادة (٢٨)، من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، ٢٠١٨، والمادة ٩ من نظام الحملات الانتخابية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥.

أو استخدام موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح بما في ذلك الأجهزة الأمنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين[١]. وقد صادق مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات العراقية على تعديلات نظام الحملات الانتخابية. وأعلنت المفوضية عن المصادقة على تعديل قانون الحملات الانتخابية، وتضمين فقرات جديدة في القانون. وقد صدر القرار بتاريخ ١٨ أيلول ٢٠٢٥،المتضمن مناقشة مقترحات الرئاسات الأربعة وتضمين تلك الفقرات بنظام الحملات الانتخابية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥. وقرر المجلس إجراء تعديل المادة ١٠ من القسم الثالث لتقرأ بالشكل التالي (المادة ١٠- عدم جواز استغلال النفوذ الوظيفي من قبل موظفي الدولة والسلطات المحلية للترويج لصالح انفسهم او لمرشحين بعينهم بما في ذلك الأجهزة الأمنية والعسكرية ويعتبر من قبيل الاستغلال الوظيفي خلال فترة العملية الانتخابية الأمور التالية:- أولا : منح كتب الشكر والتقدير. ثانياً: منح قطع الأراضي السكنية كجزء من الوعود الانتخابية. ثالثاً: اصدار أوامر تعيينات في مؤسسات الدولة ودوائرها. رابعاً: استخدام إمكانيات الدولة المادية والبشرية بأنواعها لأغراض انتخابية.

ونرى انه رغم محاولات المشرع لتعديل هذه المادة لاكثر من مرة الا انها انصاف حلول او قل انها حلول جزئية وليست حلول جذرية حيث يصعب متابعة وتطبيق هذه المادة عملياً وذلك للتحايل من قبل المستفيدين وعدم قدرت الجهات الرقابية والتنفيذية متابعة هذه المخالفات وذلك لصعوبة اثباتها، وكان الاجدر بالمشرع ان يتجه الى الحلول الجذرية وينص على ان يكون احد شروط الترشيح لانتخابات مجلس النواب هو الاستقالة من الوظيفة، أو تحجب عنه صلاحيات المنصب التي يمكن ان تستخدم للدعاية الانتخابية بصورة غير مباشرة قبل مدة ستة اشهر من يوم الاقتراع ولحين انتهاء عملية التصويت.

ولتحقيق مبدأ المساواة ولضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب، وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي، وان يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال[٢]. ولذلك فقد نص قانون الأحزاب والهيئات السياسية على اعتبار " كافة الكيانات السياسية، بما في ذلك الأشخاص المصادق عليهم، متساوية أمام القانون، وتحظى في كافة الأوقات بمعاملة متساوية من قبل جميع مستويات الحكومة في العراق"، وكذلك نصت قواعد ونظم التغطية الإعلامية خلال فترة الانتخابات، والتي أصدرتها (الهيئة الوطنية العراقية للاتصالات والإعلام)، في المادة ٣ منها على مبدأ المساواة بين الكيانات السياسية المتنافسة في التغطية الإعلامية أثناء فترة الحملة الانتخابية. وكذلك نص تلك القواعد والنظام المتعلق بوسائل الإعلام على نفس المبدأ[٣].

---

(١) المادة (٢٩)، من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨، والمادة ١٠، من نظام الحملات الانتخابية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥.

(٢) . سعد مظلوم عبد الله العبدلي، مصدر سابق، ص ١٣٩.

(٣) . المادة (٥-٣)، من قواعد ونظم التغطية الإعلامية خلال فترة الانتخابات، والمواد (٢-٢)، من النظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، المتعلق بوسائل الإعلام ، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

ومن الجانب الجزائي فقد نص المشرع على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن(١) شهر ولا تزيد على(٦) ستة اشهر وبغرامة لا تقل على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين كل من خالف أحكام المواد (٢٨ ،٢٩،٣٠، ٣٣، ٣٤) من هذا القانون[١]. ونرى ان هذه العقوبة لا تتناسب مع حجم هذه المخالفات في المواد انفة الذكر وبالخصوص المواد (٢٩، ٣١، ٣٣، ٤٣) كونها مخالفات تتعلق باستغلال المال العام ودوائر الدولة ومناصبها وهي من ادوات الفوز الرئيسة وان فوز هذا المرشح بهذه المخالفات يؤدي بالنتيجة الى انحراف ارادة الناخب وكان الاولى بالمشرع ان يجعل عقوبتها الحرمان من الترشيح لانه من يستغل المال العام للدعاية الانتخابية كيف يستحق ان يكون ممثل للشعب ويؤتمن على المال العام، وتجنباً لاجراءات القضاء الجزائي التي قد تستمر الى ما بعد انتهاء الانتخابات وبالتالي فان حرمانه بقرار قضائي يأتي بعد فوزه بالعضويه النيابية وهذا يؤدي بدوره الى ارباك العملية الانتخابية بسبب عدم قناعة الناخبين الذين ادلوا بأصواتهم لهذا المرشح وان عدم قناعتهم يؤدي الى فقدان الثقة بالعملية الانتخابية وقد يؤدي في بعض الاحيان الى اضطرابات وزعزعة الامن داخل البلاد.

وقد تشدد المشرع في حالات اخرى ونص على انه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من خالف احكام المادتين (٣١و٣٢) من هذا القانون[٢] التي تناولت حظر استغلال أبنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة وأماكن العبادة لأي دعاية أو أنشطة انتخابية.

ويلاحظ انه يجب ان يكون حق الاستفادة للمرشحين على قدم المساواة من وسائل الإعلام المملوكة من الدولة؛ وتخصيص الأموال العامة للأحزاب السياسية بحيادية عندما يكون من المناسب عمل هذا؛ وعدم استغلال المرافق الحكومية لأغراض الحملة الانتخابية، وفي يوم الانتخاب ذاته[٣]. ونستنتج مما تقدم ان إدارة العملية الانتخابية تواجه العديد من التحديات سواء من جانب الحكومة على شكل التأثير على عملها أو من جانب استخدام المال السياسي.

II. المطلب الثاني

انحراف ارادة الناخب من خلال العمل البرلماني

سوف نتطرق الى صورتين من الانحراف من خلال العمل البرلماني؛ الاولى انتهاء المدة الدستورية للدورة النيابية في الفرع الاول اما الصورة الثانية فهي ظاهرة الغياب عن جلسات المجلس ولجانه في الفرع الثاني.

(١) المادة (٤١/ اولاً)، من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.
(٢) المادة (٤١/ ثانياً)، من قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.
(٣) ماجدة عبد الشافى محمد الهادى خالد منصور، "الاتجاهات الحديثة لإدارة العملية الانتخابية وضمان كفاءتها في مصر وبعض الدول"، *كلية الحقوق، جامعة المنوفية*، ص ٣٣٩.

II.أ. الفرع الاول

انتهاء المدة الدستورية للدورة النيابية

يحكم المجالس النيابية مبدأ دورية الانتخابات، حيث يتم اختيار أعضائها لمدة من الزمن محددة سلفاً، وهذه المدة ينبغي ان لا تكون قصيرة جداً بحيث تضعف استقلالية أعضاء البرلمان تجاه ناخبيهم، أو طويلة جداً مما يقطع الصلة بين الشعب ونوابه، وانما ينبغي أن تحدد المدة بما يؤمن بقاء السلطة الحاكمة إنعكاساً لإرادة الشعب وهذا ما تقوم عليه شرعية الحكم[١]. وتختلف المواعيد المحددة للانتخابات من دولة لأخرى ، ومن نوع من الانتخابات إلى نوع آخر .

ففي فرنسا تقضي المادة ١٢٢ من قانون الانتخاب الفرنسي بأن تجري الانتخابات العامة خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء أعمال الجمعية الوطنية، فيما حالة حل الجمعية ، وتقضي المادة (١٧٣) من نفس القانون ان تجري الانتخاب في يوم الأحد الخامس الذي يلي نشر قرار دعوة الناخبين، أما في حالة حل الجمعية الوطنية فإن الميعاد المذكور في المادة (١٢٢) لا يطبق، وإنما يسري ميعاد آخر حددته المادة (١٢) من الدستور والتي قضت والتي قضت بإجراء الانتخابات العامة التي تلي حل الجمعية خلال عشرين يوماً على الأقل وأربعين يوماً على الأكثر بعد الحل، ونستخلص من ذلك أن مواعيد انتخابات الجمعية الوطنية تختلف في حالة التجديد الاعتيادي للجمعية عن حالة حلها ، اذ يغلب عليها طابع السرعة في الحالة الأخيرة (الحل).

إما في مصر فان انتخابات مجلس النواب تتم عادة بعد انتهاء المدة المقررة لعضوية المجلس وهي خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٦) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ (مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته).

اما في حل المجلس فقد حددت المادة (١٣٧) من الدستور المصري النافذ التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بقوله (لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية).

واما في العراق فقد حدد الدستور العراقي مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب وموعدها إذ نص في المادة ٥٦/ أولاً منه على تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له ، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، كما اشار في الفقرة الثانية من نفس المادة بأن يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسةٍ واربعين يوماً من تاريخ انتهاء

---

(١) د. وائل منذر حسون البياتي، *الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي – دراسة مقارنة*، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٥)، ص٦٣.

الدورة الانتخابية السابقة.

أن القاعدة العامة التي يسير عليها المشرع الدستوري العراقي تتمثل بتحديد مدة ولاية مجلس النواب بـــ (٤) سنوات في الظروف الاعتيادية والطبيعية إذ حددت موعد إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب قبل (٤٥) يوماً من انتهاء الدورة الانتخابية السابقة كحد أدنى ، ومن مفهوم المخالفة يجوز تحديد موعد يزيد على المدة المذكورة، إذ يتوجب كقاعدة عامة على السلطة المختصة بتحديد الموعد أن تلتزم بالسقف الأدنى أو المدة الاصغرية المحددة أعلاه، ولا تستطيع تجاوزها او انتهاكها، دون أن يمنع ذلك من إمكانية تحديد هذا الموعد في مدة سابقة تزيد على المدة المذكورة اعلاه[١].

وتسنى للمحكمة الاتحادية العليا أن أقرت العديد من المبادئ المتعلقة بموعد إجراء الانتخابات النيابية إذا جاء في أحد قراراتها (ان استمرار المجالس المنتخبة سواء كانت وطنية او هيئات محلية بعد انتهاء دورتها الانتخابية يمثل خرقاً لحق الشعب في التصويت والانتخاب والترشيح وتجاوزاً لإرادة الناخب لاسيما ان وجود الانتخابات لا يعني مشاركة الجميع فيها ولا يعني عدم تغيير رأي من اشترك فيها ، وتماشياً مع كل ذلك فأن المادة (٥٦) من الدستور حددت مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب بأربع سنوات تقويمية..)[٢]. كما اعتبر القضاء الدستوري هذه المدة الدستورية من المدد الحتمية التي تؤدي إلى بطلان لأي عمل برلماني يتم خارجها إذا جاء في القرار التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا أنه من (...استقرار نص المادة ٥٦/ أولاً من الدستور وجد انه نص حاكم حدد الدستور فيه بدء مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب وتكون اعتباراً من أول جلسة له وتمتد لمدة أربع سنوات تقويمية ونهايتها تكون بنهاية السنة الرابعة لتلك الدورة، وهذه المدة هي مدة ولاية الدورة الانتخابية لممارسة المهام المنصوص عليها في الدستور وبنهايتها تنتهي ولاية الدورة ويصبح كل إجراء يتخذ خارجها لا سند له من الدستور وتعتبر آثار هذا الاجراء ونتائجه معدومة لأن الناخب حينما أعطى صوته لمن اختاره ممثلاً له في مجلس النواب أعطاه تخويلاً محدداً من حيث المدة وينتهي هذا التخويل بنهاية مدته المخصصة في الدستور وهي أربع سنوات تقويمية، ولا يجوز لأية جهة تخطيها لأن تخطيها يعني تخطي إرادة الشعب الذي ثبت هذه المدة ابتداء وانتهاء حينما وافق على مواد الدستور من خلال الاستفتاء العام الذي جرى على مواده كافة ومنها المادة ٥٦/ أولاً ...)[٣]. كذلك جاء في أحد قراراتها (إن مفهوم السنة التقويمية الوارد ذكرها في المادة (٥٦/ أولاً) من الدستور ينصرف إلى السنة الميلادية ومدتها (٣٦٥) يوماً م٩ من القانون المدني...)[٤].

يُلاحظ أن المشرّع الدستوري لم يورد نصاً صريحاً يُجيز تأجيل الانتخابات النيابية، إذ إن هذا التنظيم كان قائماً في بعض القوانين الانتخابية التي أُلغيت لاحقاً من قبل مجلس النواب، رغم ان القرارات القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا لم يُبدِ معارضة لوجود

---

(١) د. مصدق عادل طالب، "الية تحديد موعد الانتخابات في الدستور والتشريع العراقي"، *مجلة حمورابي للدراسات، مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية*، العدد ٣٧، (٢٠٢١): ص٧٣.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥٥/ اتحادية/ ٢٠١٩ في ٦/٢/ ٢٠٢١.

(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨/ اتحادية/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/٢١

(٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٤/ اتحادية/ ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/١٤.

نصوص تشريعية تُنظم مسألة التأجيل ضمن ضوابط محددة[١].

وهنا يذهب البعض بالقول الى ان التوجه الجديد للمشرع العادي الغاء النصوص التي تنظم التأجيل موافق للدستور باعتبار ان اجراء الانتخابات النيابية في موعدها هو التزام دستوري واحترام لمبدأ التداول السلمي للسلطة وتفعيل وتنفيذ لاهم خصائص النظام النيابي الا وهي التأقيت، واتاحة الفرصة امام الشعب ليمارس دوره الرقابي ويدلي بمواقفه من النواب الحاليين ويعبر عن رغبته في بقاءهم او تغييرهم عبر صناديق الاقتراع ، كما ان التأجيل سيشكل سابقة غير محمودة العواقب وقد يتخذه السياسيين في مستقبل العملية السياسية كذريعة لأغراض لا تخدم البناء الديمقراطي للدولة، ويرى أنصار هذا الرأي أيضاً أنه حتى في حال توافر أسباب موضوعية تقتضي التفكير في تأجيل الانتخابات لفترة محدودة، فإن بالإمكان تجاوزها عبر آليات بديلة، من قبيل فتح مراكز خاصة لتصويت النازحين، أو تفعيل التصويت الإلكتروني في المناطق التي يتعذر فيها إجراء الانتخابات، وذلك من أجل صون المواعيد الدستورية وضمان انتظام العملية الانتخابية[٢]

غير أننا نختلف مع هذا الاتجاه، إذ قد تقتضي الضرورة الواقعية منح السلطة الحاكمة صلاحية تأجيل الانتخابات في جميع المحافظات أو بعضها، عند توافر ظروف قاهرة تحول دون إجرائها في مواعيدها، كالظروف الأمنية التي شهدها العراق عند سيطرة التنظيمات الإرهابية على بعض المحافظات، أو الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل، لا سمح الله. ففي مثل هذه الحالات الاستثنائية، يكون التأجيل مبرراً إلى حين زوال المانع، وبما يضمن سلامة العملية الانتخابية وعدم الإخلال بإرادة الناخبين كما أن الدولة قد تعجز أحياناً عن تدارك هذه الظروف عبر آليات بديلة، كعدم توفر التخصيصات المالية ، الأمر الذي يجعل خيار التأجيل أكثر انسجاماً مع مقتضيات العدالة الانتخابية وحماية إرادة الناخبين. وهنا ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم مسألة التأجيل بنصوص دستورية واضحة وصارمة، لا في قوانين انتخابية قابلة للتعديل أو الإلغاء، وذلك منعاً لأي تعسف قد تمارسه السلطتان التشريعية أو التنفيذية في تقرير التأجيل دون مقتضٍ جوهري، وبما يحافظ على استقرار النظام الديمقراطي ويصون إرادة الناخبين.

إما في حالة حل المجلس[٣] فقد أشارت اليه المادة (٦٤) من الدستور العراقي والتي تنص على انه أولاً: يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلبٍ من ثلث اعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء و بموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء . ثانياً: يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية .

---

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٧/ اتحادية/ اعلام/ في ١١/١٦/ ٢٠١٣.

(٢) د. ميسون طه حسين، "تأجيل الانتخابات بين الجدل القانوني والسياسي"، منشور على الرابط الاتي من الانترنت https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/D9%88/ تاريخ الزيارة ٨/١٠/ ٢٠٢٥.

(٣) يمكن تعريف الحل بأنه انهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة ولايته الدستورية ، أي قبل انتهاء مدة الفصل التشريعي للمجلس. د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، *وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة- الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة- دراسة تحليلية بين النصوص والواقع*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٦)، ص٧٥.

من خلال النص المتقدم يتضح ان الحل الذي اشارت اليه المادة (٦٤) من الدستور العراقي لا ينضوي تحت الحل الرئاسي او الوزاري[١] ، فهو حل من نوع خاص يطلق عليه بـ (الحل الذاتي) أي بمعنى أن يحل البرلمان ذاتياً من قبل نفسه[٢] . وفي ضوء هذه الحالة فهناك ملاحظات عدة ترد على هذا التنظيم الدستوري لفكرة الحل تتمثل بالآتي:-

١- ان امتلاك الوزارة لحق حل البرلمان وامتلاك البرلمان لحق سحب الثقة من الوزارة واجبارها على الاستقالة هو أمر ضروري لكفالة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتحقيق الاستقرار بينهما[٣]، بينما اختزال حل المجلس بفرضية واحدة ونادرة والتي أخذ بها الدستور العراقي يتنافى مع النظام البرلماني الذي تبناه الدستور القائم على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[٤].

٢-صعوبة تصور موافقة مجلس النواب على حل نفسه أيا كانت الجهة التي تقدمت باقتراح الحل، فالمنطق يفيد بأن مجلس النواب في هذه الحالة يحمل صفتين الأولى كأحد إطراف الخصومة، وصفته كمحكم إذ يختص بالفصل في طلب حله ومن ثم يبقى هذا النص معطلا من الناحية العملية كما ان الواقع العملي يشير الى رغبة معظم أعضاء مجلس النواب في اكمال مدة ولاية مجلس النواب دون قطعها عن طريق الحل الذاتي لان مسألة تجديد العضوية في المجلس من قبل الناخبين مسألة غير مضمونة بسبب تغير وجهة الرأي العام من المرشحين [٥]. كما يؤدي هذا الامر إلى صعوبة اجراء الانتخابات المبكرة النيابية لأن كل ما يملكه رئيس مجلس الوزراء هو ان يطلب حل مجلس النواب بموافقة رئيس الجمهورية تمهيدا لإجراء انتخابات مبكرة وهذا الطلب يخضع للاختصاص التقديري لمجلس النواب ، فقد تدفع الحكومة الدعوة الى اجراء تلك الانتخابات لعدة أسباب منها ما تتعرض له من احتجاجات شعبية واسعة بسبب ضعف الأداء الحكومي والبرلماني وتفشي الفساد فتضطر الحكومة الى تجديد الثقة الشعبية عبر انتخابات مبكرة، وعليه ندعو المشرع الدستوري الى تعديل نص المادة (٦٤) والمنظمة لحل مجلس النواب على نحو يأخذ بالحل الوزاري كونه يتلائم مع القواعد العامة للنظام البرلماني القائمة على التوازن والتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

---

(١) ان الحل الرئاسي يكون بناء على طلب رئيس الدولة في حالة قيام خلاف في الرأي بين البرلمان والوزارة فيقوم الرئيس بإقالة الوزارة المؤيدة من البرلمان وتعيين وزارة بدلاً عنه ثم يقوم بحل البرلمان واجراء انتخابات مبكرة . د. سمير داود سلمان، *محددات سلطة رئيس الوزارة في النظام البرلماني الثابت* ، (مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٩)، ص١٠٧.ان الحل الوزاري يتم بناء على طلب الوزارة نفسها، ويكون لحل نزاع بينها وبين البرلمان، فتطلب الوزارة من رئيس الدولة حل البرلمان لتحكيم الأمة في النزاع القائم بينها وبين البرلمان. د.ابراهيم عبدالعزيز شيحا، المصدر السابق، ص٨١.

(٢) محمد صالح صابر، *دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات*، (مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٠)، ص١٤٤.

(٣) د.كاظم علي الجنابي، *المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني- دراسة مقارنة*، (القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٥)، ص٣٣.

(٤) د.ميثم حنظل، "الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد ٣، (٢٠١٦): ص٥٥٣.

(٥) المصدر نفسه، ص٥٥٣.

II.ب. الفرع الثاني
ظاهرة الغياب عن جلسات مجلس النواب ولجانه

الجلسة البرلمانية يقصد بها جلوس المجلس للنظر في اعماله وتقرير ما يراه بمقتضى جدول الاعمال وتمثل وقت الانعقاد الفعلي للمجلس التشريعي اذ لا يعقل أن يجتمع المجلس طوال اليوم ليلاً ونهاراً وبشكل مستمر خلال دور الانعقاد سواء كان دور الانعقاد عادياً أم لا، ولا شك إن الحضور في جلسات المجلس ولجانه من أهم واجبات العضو البرلماني، التي عليه أن يلتزم بها في حياته النيابية اذ يتوقف على ذلك اخلاصه لعمله ولشعبه الذي يمثله والذي انتخبه ليقوم بدوره الرقابي والتشريعي، ومن مقتضيات حضور النائب لجلسة البرلمان أو لجانه الانتظام بالحضور للوصول الى الغاية التي من اجلها تشكلت الجلسة[١].

اما ما يخص جدول اعمال الجلسة فانه يُعَدُّ من العناصر المهمة لأن حضور النائب وتوفر النصاب القانوني لوحده ليس كافياً، ما لم يكن هناك جدول اعمال يحدد الموضوعات التي تتم مناقشتها خلال الجلسة، وهذا الجدول يحدد الموضوعات المطلوب مناقشتها أو التصويت عليها حسب الاهمية وبذلك سيتمكن النائب من ابداء رايه ومناقشة الموضوع، وللنائب الاعتراض على جدول الاعمال اذا كان يرى أن موضوعاً من الاهمية لم يدرج في الجدول[٢]. وهذا يبين حجم واهمية هذه المؤسسة ومدى فاعليتها في الدولة، من أجل ذلك يترتب على تغيب اعضاء البرلمان عن المجلس دون اذن تعطيل انعقاده، خصوصاً في حال عدم اكتمال النصاب القانوني الذي يمثل الحد الادنى لعدد الاعضاء الحاضرين، وهذا الامر يؤدي الى احباط باقي الاعضاء الملتزمين بالحضور وضياع المواد المعدة سلفاً في جدول اعمال الجلسة، كما من شانه ان يؤدي الى ارجاء البت في اغلب المواضيع الضرورية وبالتالي الى تعطيل الدور المنوط بالبرلمان الذي اتجهت اليه ارادة الناخب، فتغيب اعضاء البرلمان دون اذن يؤثر على طبيعة القرارات التي يتخذها البرلمان وبالتالي يؤدي الى انحراف ارادة الناخب التي من اجلها قام الناخب باختيار النائب، فالتصويت على القرارات يحتاج الى اكتمال نصاب معين، والا تصبح القرارات الصادرة لا تتمتع بالشرعية لصدورها من جانب عدد محدود من النواب ومن ثم تصبح عرضه للطعن بعدم دستوريها[٣]. لذا تعد ظاهرة غياب اعضاء المجلس النيابي عن حضور جلسات المجلس النيابي ولجانه ظاهرة سلبية، تكتسب أبعاداً خطرة عند تواترها[٤]. كما أن مسالة الغياب عن جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه تشكل مشكلة كبرى في المجالس النيابية، فلا يمكن للنائب القيام بواجباته وهو متغيب عن المجلس[٥].

---

(١) حسين علي عبد الرحيم، "التنظيم الدستوري والقانوني للضمانات المقررة للحماية البرلمانية"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى*، المجلد التاسع، العدد الاول، (٢٠٢٠): ص ٣٤٠.

(٢) حسين علي عبد الرحيم، مصدر سابق ص ٣٤٣.

(٣) ارتقاء محمد باقر غيدان الطائي، المصدر السابق، ص ٢٣٢.

(٤) د. ايمان قاسم هاني الصافي، "ظاهرة غياب اعضاء المجلس النيابي في العراق واثره في ضبط الجلسات"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية*، العدد ٢٤ السنة السادسة، (٢٠٢٤): ص ١٢٥.

(٥) حسين علي عبد الرحيم، مصدر سابق ص ٣٤٤.

لقد اجتمعت دساتير الدول العربية وانظمتها الداخلية على مواظبة حضور النواب اجتماعات البرلمان ولجانه سعياً لأداء الدور المنوط بهم في النظام السياسي، الا انها تباينت في اجراءات واساليب الحد من ظاهرة تغيب النائب عن جلسات المجلس بين العقوبات المعنوية، مروراً بخصم مبلغ من المكافاة البرلمانية، وقد تصل لحد اقالته. والسبب في ذلك ان طبيعة المناقشات داخل البرلمان هي العامل الموضوعي الحاسم في اداء العضو داخل البرلمان، ويبقى عدد الحاضرين بداية امراً مؤثراً وان كان بشكل غير مباشر في طبيعة المناقشات، لكنه امر في غاية الاهمية بالنسبة لاجتماعات اللجان وفي عملية التصويت وما يتخذه البرلمان من قرارات او توصيات في المجال التشريعي والرقابي[١].

فنجد ان الدستور المصري اكد على اسقاط العضوية اذا اخل العضو بواجبات العضوية البرلمانية[٢]، اما الاخلال بواجبات عضوية البرلمان فقد يتمثل في التقصير في حضور الجلسات أو لجان المجلس، فغياب العضو يمثل اهداراً لحق مواطني دائرته في تمثيلهم الكامل في عضوية البرلمان وانحراف لإرادتهم الانتخابية، ويمثل خيانة للأمانة التي اولاها الناخبون له مما يهدر قيمة الارادة الشعبية. وما يؤكد أن غياب العضو يُعَدُّ اخلالاً بواجبات العضوية البرلمانية هو ما نصت عليه المادة ٣٦٩ في الفصل الرابع (واجبات العضو) إذ نصت على انه مع مراعاة الاحكام المقررة في المواد ٣٦٣ الى ٣٦٨ من هذه اللائحة يجب على العضو الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه[٣].

اما النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ المعدل نجد انه اشار الى عدة عقوبات انضباطية تتخذ بحق العضو المتغيب دون اذن والمتمثلة بما يأتي:

اولاً: نشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية او احدى الصحف[٤]. والذي يلاحظ على هذا النص ان هذا الاجراء اقرب الى الجزاء المعنوي، لان نشر اسم النائب المتغيب سيضعف من الثقة التي منحها الناخب له لكونه قد تسبب في انحراف ارادته. كما ان هذا الاجراء لم يطبق بحق النواب المتغيبين عن حضور جلسات المجلس، فقد جاء في التقرير الفصلي التشريعي[٥]، ان مجلس النواب قد ارتكب عدة مخالفات نيابية منها (ان هيأة الرئاسة خالفت نص المادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس اذا لم ينشر اسماء الاعضاء المتغيبين في احدى الصحف اضافة الى عدم نشر الحضور لا في موقع المجلس ولا في الصحف، ثالث عشر عدم نشر غياب وحضور الاعضاء بعد انتهاء الجلسات بشكل مباشر ونشرها بعد وقت طويل فضلا عن التعديلات التي تجري على الغيابات المنشورة ابتداء[٦].

---

(١) لصلح نوال، "ظاهرة غياب اعضاء البرلمان في دساتير الدول العربية"، *المجلة الاكاديمية للبحث القانوني*، المجلد ١٢، العدد ٠٢، (٢٠١٥): ص ٤٠٥.

(٢) المادة (١١٠)، من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ .

(٣) حسين علي عبد الرحيم، مصدر سابق ص ٣٤٤.

(٤) المادة (١٨/ اولاً)، من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(٥) . التقرير الفصلي التشريعي الاول للسنة الثالثة للدورة الانتخابية الثالثة للمدة من ١٢/ ٧ / ٢٠١٦ الى ٧/ ١٢/ ٢٠١٦ الذي اعده المرصد النيابي العراقي (مشروع لمراقبة وتوثيق عمل مجلس النواب انطلق في بداية الدورة الثانية للمجلس٢٠١٠- ٢٠١٤).

(٦) التقرير الفصلي التشريعي الاول للسنة الثالثة للدورة الانتخابية الثالثة للمدة من ١٢/ ٧ / ٢٠١٦ الى ٧/ ١٢/ ٢٠١٦ الذي اعده المرصد النيابي العراقي – مشروع لمراقبة وتوثيق عمل مجلس النواب انطلق في بداية الدورة الثانية للمجلس٢٠١٠- ٢٠١٤ ينظر: د. ايمان قاسم هاني الصافي، المصدر السابق، ص ١٣٧.

ثانياً: لهياة الرئاسة في حال تكرار الغياب لعذر غير مشروع خمس مرات متتالية او عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية ان توجه تنبيهاً خطياً الى العضو الغائب تدعوه الى الالتزام بالحضور وفي حال عدم امتثاله لهياة الرئاسة عرض الموضوع على المجلس بناءً على طلبه[١]. وقد اعطت هذه الفقرة لهيأة الرئاسة صلاحية توجيه تنبيه خطي الى العضو الغائب في حالة تكرار الغياب دون عذر مشروع خمس مرات متتالية خلال الدورة السنوية، على ان يتضمن هذا التنبيه دعوة العضو للالتزام بالحضور، وفي حالة عدم الامتثال اي بقاء العضو متغيب عن الجلسات يصار في هذه الحالة عرض الموضوع على المجلس من قبل هيأة الرئاسة، غير ان هذا التنبيه الخطي لا يترتب عليه اي اثر يتضمن معنى الجزاء وبالتالي يمكن اعتباره بمثابة ضمانة للعضو الغائب قبل الشروع في فرض العقوبات النيابية بحقه[٢]. ويلاحظ إن النص على تحديد هذا التكرار لغياب النائب فيه تسامح كثير على حساب ارادة الناخب فاذا كان مجمل دورة الانعقاد السنوية بفصليها التشريعيين ثمانية اشهر، فان السماح للنائب بالغياب فضلاً عن الاجازات والاعذار المشروعة خمس مرات أو عشر مرات، امر مبالغ فيه وهو يدل على عدم جدية النائب بممارسة المهام المناطة به[٣].

ثالثاً: تستقطع من مكافأة عضو مجلس النواب في حال غيابه نسبة معينة يحددها المجلس[٤]، وهنا يمكن القول ان الاستقطاع يكون عن كل يوم تغيب فيه النائب، وهو توجه سليم للمشرع العراقي، فالنائب الذي يتغيب من دون عذر يكون حرمانه من المكافاة امراً شرعياً عن مدة تغيبه لأنه يحول من دون اذن الوقت المخصص للمصلحة العامة الى مصلحته الشخصية، فالمكافاة البرلمانية انما تقرر للعضو مقابل قيامه بالمهام التشريعية والرقابية وغيرها من مهام العضوية البرلمانية، لذا فان استحقاقه للمكافاة يتطلب عدم انقطاعه عن العمل البرلماني الا بإجازة رسمية او عذر مشروع قانوناً، فالمكافاة تستمر طوال فترة انعقاد البرلمان ولا تستقطع الا في حالة الغياب دون اذن مشروع. ألا انه يؤخذ على النص انه لم يحدد نسبة الاستقطاع وترك تحديدها الى المجلس. وقد حددت هذه النسبة فيما بعد بـ(٥٠٠,٠٠٠) الف دينار عراقي عن كل يوم، وبالتالي يتضح ان العقوبة تدخل ضمن طائلة العقوبات المالية. ولكن الامر المهم الذي نود الاشارة اليه انه لم يورد في تقارير المرصد النيابي العراقي الى ما يشير اتخاذ المجلس قرار باستقطاع المكافأة النيابية عن احد الاعضاء[٥]، أي ان النص غير مفعل عملياً من قبل مجلس النواب العراقي وهذه مخالفة قانونية صريحة بعدم تطبيق نصوص القانون مما يؤدي الى استمرار اعضاء مجلس النواب بالغياب لعدم وجود رادع يحد من هذه الظاهرة التي تتسبب بانحراف ارادة الناخب التي من اجلها تم اختيار النائب.

رابعاً: اقالة النائب من عضوية المجلس، اذا تجاوزت غياباته من دون عذر مشروع اكثر من ثلث جلسات المجلس في الفصل التشريعي الواحد[٦]، ومن الجدير بالذكر ان دستور جمهورية

---

(١) المادة (١٨/ ثانياً)، من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
(٢) د. ايمان قاسم هاني الصافي، المصدر السابق، ص ١٣٧
(٣) حسين علي عبد الرحيم، مصدر سابق ص ٣٤٦.
(٤) المادة (١٨/ ثالثاً)، من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
(٥) د. ايمان قاسم هاني الصافي، المصدر السابق، ص ١٣٨
(٦) المادة (١/ اولاً/ ٧)، من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧.

جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب لم يتضمنا النص على اقالة العضو بسبب تجاوز غياباته وانما وردت الاشارة للإقالة في قانون استبدال اعضاء مجلس النواب آنف الذكر، فالإقالة اخطر ما يواجهه عضو مجلس النواب ومع ذلك لم يتضح كيفيه صدور قرار الاقالة هل يصدر من قبل هياة الرئاسة في مجلس النواب فقط ام هو من القرارات التي تحتاج الى تصويت مجلس النواب عليها وبنسبه معينه[١]. ولذلك نلفت نظر المشرع العراقي الى الحاجة الماسة لتنظيم اجراءات حالة اقالة النائب بسبب تجاوز غياباته وسد هذا الفراغ التشريعي، وذلك لكون عدم وجود هذا التنظيم قد يتسبب في جمود المادة وعدم تطبيقها بحجة عدم وجود آلية واضحة للتطبيق. ولا شك تعد مسالة الاقالة من عضوية المجلس امراً متعلقاً بتحقيق بعض الاسباب التي تؤدي الى انهاء العضوية إذ يصدر قرار الاقالة، ومن هذه الاسباب كما ذكرنا الغياب عن حضور جلسات المجلس وذلك لان غياب النائب دليل على عدم احترام إرادة الناخبين مما يؤدي الى انحرافها عن مسارها المقصود وعدم تحقيق مبتغاها.

وكما ذكرنا ان هذا النص انه لم يبين الاغلبية المطلوبة لإقالة العضو هل هي اغلبية الثلثين كما هو الحال في عقوبة اسقاط العضوية ام الاغلبية المطلقة، ولكن تبين من خلال توجه المشرع العراقي ان الاغلبية المطلوبة هي الاغلبية المطلقة كون ان البند ثانيا من نفس المادة اعلاه اعطت للمجلس حق اقالة اعضاء هيئة الرئاسة بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وينبغي الاشارة ان عقوبة اقالة العضو بسبب تجاوز غياباته الحد المقرر تقتصر فقط على عدم حضور جلسات المجلس ولا تمتد لتشمل اجتماعات اللجان لكون انها جاءت في قانون خاص وبالتالي لا تسري عليها احكام المادة ٧٩ من النظام الداخلي[٢]. وبهذا الصدد نرى ان مجلس النواب العراقي اغفل لوقت طويل عن وضع تلك النصوص موضع التنفيذ فلم تتخذ اجراءات الاقالة بحق بعض النواب الذين تجاوزت غياباتهم الحد القانوني[٣].

وغالباً ما يكمن وراء تغيب النواب جملة من الاسباب؛ ومنها الاسباب السياسية التي ترجع إلى الخلافات التي تقوم بن أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية[٤]. وهناك اسباب ترجع الى الناخب نفسه، فقد يكون سبب التغيب راجع الى ضعف رقابة الناخبين على ممثليهم في البرلمان علماً انه توجد علاقة طردية بين النائب والناخب فهو سبب حصوله على المقعد النيابي، لذلك لابد من ان يمارس عليه رقابة الحضور والغياب، فعدم وجود درجة معينه من الوعي السياسي لدى الناخبين وابتعادهم عن الاهتمام بالشؤون السياسية يمكن ان تسهم بشكل كبير في تغيب النواب عن حضور جلسات المجلس، كما ان للنظام الانتخابي دور مهم في اعطاء ضمانات كافيه لحرية التعبير للناخبين، فاذا كان النظام الانتخابي يتيح للناخب حرية التعبير كانت رقابة الناخب على ممثله رقابة واسعه واذا كان العكس ضعفت رقابة الناخبين وانصرف المواطنين عن المشاركة في الحياة السياسية[٥]. وهناك اسباب للغياب ترجع الى

(١) ارتقاء محمد باقر غيدان الطائي، المصدر السابق، ص ٢٣٣.
(٢) د. ايمان قاسم هاني الصافي، المصدر السابق، ص ١٣٨
(٣) فمن خلال الاطلاع على التقرير الفصلي التشريعي الذي اعده المرصد النيابي العراقي للدورة الانتخابية الثالثة ان عدد النواب الذين تجاوزت غياباتهم الحد القانوني نائبين اثنين ولم يتخذ بحقهم أي اجراء قانوني. ينظر: د. ايمان قاسم هاني الصافي، المصدر السابق، ص ١٣٨
(٤) د. ايمان قاسم هاني الصافي، المصدر السابق، ص ١٢٥
(٥) ارتقاء محمد باقر غيدان الطائي، المصدر السابق، ص ٢٣١.

ترجع الى النائب في حد ذاته وهي مرتبطة بقضاء مصالح الدوائر الانتخابية واحتياجات المواطنين، بالإضافة إلى المصالح الشخصية لدى الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية المختلفة، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار جزء من الوقت في حضور جلسات المجلس النيابي واجتماعات اللجان، كذلك أن عضو المجلس النيابي قد تخونه الثقافة القانونية في مناقشة المشاريع والاقتراحات[١]. ومهما كانت الاسباب التي ادت الى تغيب النائب فان هذا التقصير في حضور الجلسات أو لجان المجلس يؤدي الى انحراف ارادة الناخب وذلك لأنه يؤدي الى الاخلال بواجبات عضوية البرلمان ، فغياب العضو يمثل اهداراً لحق الناخبين في تمثيلهم الكامل في عضوية البرلمان وانحراف لإرادتهم الانتخابية.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث لا بد من تحديد أهم النتائج التي توصلنا إليها وتوجيه النظر إلى أهم ما يطرح من توصيات تحقيقاً للفائدة العلمية.

أولاً: النتائج: مما تقدم من دراسة هذا البحث نتوصل الى النتائج الاتية:

١- تعتبر جريمة التهديد بالعنف واستعمال القوة من أشد الظواهر خطورة للتأثير على إرادة الناخب، وبالخصوص وخطورة السلاح المنفلت خارج سيطرة الدولة الذي يشكل قلقاً للمرشحين والعملية الانتخابية برمّتها، وانحراف لارادة الناخبين. كما نجد أن العقوبات الواردة في القانون لا تتناسب كليا مع الجريمة لما لهذه الجرائم من تأثير على مصلحة البلد وتقرير مصيره، إلا أننا مع ذلك نعتبرها نصوصا خاصة في غاية الأهمية يجب أن يتم تثقيف الرأي العام بها للحيلولة دون التأثير على إرادتهم وقناعتهم ولضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

٢- ان العقوبات الخاصة باستغلال المال العام ودوائر الدولة ومناصبها لا تتناسب مع حجم المخالفات وذلك لان المال والسلطة من ادوات الفوز الرئيسة وان فوز هذا المرشح بهذه المخالفات يؤدي بالنتيجة الى انحراف ارادة الناخب.

٣- ان استمرار المجالس النيابية المنتخبة بعد انتهاء دورتها الانتخابية يمثل خرقاً لحق الشعب في التصويت والانتخاب والترشيح وتجاوزاً لإرادة الناخب لاسيما ان وجود الانتخابات لا يعني مشاركة الجميع فيها ولا يعني عدم تغيير رأي من اشترك فيها. كما اعتبر القضاء الدستوري هذه المدة الدستورية من المدد الحتمية التي تؤدي إلى بطلان لأي عمل برلماني يتم خارجها.

٤- نجد ان دساتير الدول العربية وانظمتها الداخلية ومن ضمنها العراق اجتمعت على مواظبة حضور النواب لجلسات مجلس النواب ولجانه سعياً لأداء الدور المنوط بهم في النظام السياسي، الا انها تباينت في اجراءات واساليب الحد من ظاهرة تغيب النائب عن جلسات المجلس بين العقوبات المعنوية، مروراً بخصم مبلغ من المكافاة البرلمانية، وقد تصل لحد اقالته من المجلس.

---

(١) . د. ايمان قاسم هاني الصافي، المصدر السابق، ص ١٢٦

٥- نرى ان مجلس النواب العراقي قد اغفل عن تطبيق النصوص الخاصة بعقوبة النائب بسبب تجاوز غياباته الحد المقرر، فلم تتخذ اجراءات النشر او العقوبات المالية او الاقالة بحق النواب على الرغم من تجاوز غياباتهم الحد القانوني المقرر.

ثانياً: التوصيات: من خلال نتائج البحث المتقدمة

١- نلفت عناية المشرع العراقي الى ايجاد الحلول الجذرية من خلال تشريع قانون ينظم عملية حصر السلاح بيد الدولة للحفاظ على هيبتها وقوتها كونها الضمانة المهمة لنزاهة العملية الانتخابية وعدم انحراف ارادة الناخب.

٢- نوصي المشرع العراقي بالنص على ان يكون احد شروط الترشيح لانتخابات مجلس النواب هو الاستقالة من الوظيفة، أو تحجب عنه صلاحيات المنصب التي يمكن ان تستخدم للدعاية الانتخابية بصورة غير مباشرة قبل مدة ستة اشهر من يوم الاقتراع ولحين انتهاء عملية التصويت.

٣- ندعو المشرع الدستوري العراقي الى تعديل نص المادة (٦٤) المنظمة لحل مجلس النواب على نحو يأخذ بالحل الوزاري كونه يتلائم مع القواعد العامة للنظام البرلماني القائمة على التوازن والتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

٤- نلفت نظر المشرع العراقي الى الحاجة الماسة لتنظيم اجراءات حالة اقالة النائب بسبب تجاوز غياباته وسد هذا الفراغ التشريعي، وذلك لكون عدم وجود هذا التنظيم قد يتسبب في جمود المادة وعدم تطبيقها بحجة عدم وجود آلية واضحة للتطبيق.

٥- نوصي مجلس النواب العراقي بتطبيق النصوص الخاصة بعقوبة النائب بسبب تجاوز غياباته الحد المقرر، ومنها نشر اسم النائب في احدى الصحف وفرض العقوبات المالية وتنفيذ اجراءات الاقالة بحق النواب الذين تجاوز غياباتهم الحد المقرر

المصادر

أولاً: الكتب

١- د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، *وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة- الوزارة) في الأنظمة السياسية المعاصرة- دراسة تحليلية بين النصوص والواقع*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٦.

٢- د. سمير داود سلمان، *محددات سلطة رئيس الوزارة في النظام البرلماني الثابت* ، مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٩

٣- د. كاظم علي الجنابي، *المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني- دراسة مقارنة*، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٥.

٤- محمد صالح صابر، *دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات*، مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٠.

٥- د. وائل منذر حسون البياتي، *الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي – دراسة مقارنة*، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٥.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

١- محمد علي عبد الرضا عفلوك، "الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات(دراسة مقارنة)"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧م.

٢- مظلوم عبد الله العبدلي، "ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات "دراسة مقارنة""، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧م.

ثالثاً: الأبحاث

١- حسين علي عبد الرحيم، "التنظيم الدستوري والقانوني للضمانات المقررة للحماية البرلمانية"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى*، المجلد التاسع، العدد الاول، (٢٠٢٠): ص ٣٤٠.

٢- د.ايمان قاسم هاني الصافي، "ظاهرة غياب اعضاء المجلس النيابي في العراق واثره في ضبط الجلسات"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية*، العدد ٢٤ السنة السادسة، (٢٠٢٤): ص ١٢٥.

٣- د. مصدق عادل طالب، "الية تحديد موعد الانتخابات في الدستور والتشريع العراقي"، *مجلة حمورابي للدراسات، مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية*، العدد ٣٧، (٢٠٢١): ص٧٣.

٤- د.ميثم حنظل، "الحل الذاتي للبرلمان في بعض الأنظمة الدستورية"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد ٣، (٢٠١٦): ص٥٥٣.

٥- لصلح نوال، "ظاهرة غياب اعضاء البرلمان في دساتير الدول العربية"، *المجلة الاكاديمية للبحث القانوني*، المجلد ١٢، العدد ٠٢، (٢٠١٥): ص ٤٠٥.

٦- ماجدة عبد الشافى محمد الهادى خالد منصور، "الاتجاهات الحديثة لإدارة العملية الانتخابية وضمان كفاءتها في مصر وبعض الدول"، *كلية الحقوق، جامعة المنوفية*، ص ٣٣٩.

٧- محمد موسى جابر، "الحماية الجنائية الموضوعية لنزاهة الانتخابات في قانون الانتخابات"، *مجلة الدراسات القانونية*، العدد (٥١) ص ٢١٩

٨- هالة اسماعيل ذياب، "جريمة الرشوة الانتخابية"، *كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة ديالى*، (٢٠١٧):ص ١٥.

رابعاً: التشريعات

١- الدستور المصري لعام ٢٠١٤ .

٢- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٣- قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨. والمادة ١١ من نظام الحملات الانتخابية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥.

٤- قانون استبدال اعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧.

٥- قواعد ونظم التغطية الإعلامية خلال فترة الانتخابات، والمواد (٢-٢) من النظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، المتعلق بوسائل الإعلام ، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

٦- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

٧- التقرير الفصلي التشريعي الاول للسنة الثالثة للدورة الانتخابية الثالثة للمدة من ١٢/ ٧ / ٢٠١٦ الى ٧/ ١٢/ ٢٠١٦ الذي اعده المرصد النيابي العراقي (مشروع لمراقبة وتوثيق عمل مجلس النواب انطلق في بداية الدورة الثانية للمجلس٢٠١٠- ٢٠١٤).

خامساً: القرارات القضائية

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٢١٤/ اتحادية/٢٠١٨(٢٠١٩) في ٢٠١٩/٤/١٧، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط : https://www.iraqfsc.iq/s

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٨٢/ اتحادية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/١١/٧، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط : https://www.iraqfsc.iq/s

٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ١٢/ اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/١٤، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط : https://www.iraqfsc.iq/s تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٢٩.

٤- الشكوى المرقمة (١٣٠٩) المنشورة في النشرة الخاصة بشكاوى وطعون الانتخاب البرلماني العراقي ٢٠٠٥/١٢/١٥ والصادرة من المفوضية المستقلة العليا للانتخابات في العراق.

٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٥٥/ اتحادية/ ٢٠١٩ في ٢٠٢١ /٦/٢.

٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨/ اتحادية/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨ /١/٢١

٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٤/ اتحادية/ ٢٠١٠ في ٣/١٤/ ٢٠١٠.

٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٧/ اتحادية/ اعلام/ في ١١/١٦/ ٢٠١٣.

سادساً: المقالات

١- القاضي أريج خليل، جرائم التأثير على إرادة الناخب، ٨ اغسطس ٢٠٠٥، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.1iraq.net/?p=12707.

٢- د. ميسون طه حسين: تأجيل الانتخابات بين الجدل القانوني والسياسي، منشور على الرابط الاتي من الانترنت https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/D9%88/

٣- واثق الجابري، ارادة الانتخابات اقوى من السلاح والتهديدات، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/27757

سابعاً: المصادر باللغة الانكليزية

Sources

First: Books

1. **Dr. Ibrahim Abdulaziz Shiha:** The Executive Authority (Head of State – The Ministry) in Contemporary Political Systems – An Analytical Study Between Texts and Reality, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 2006.
2. **Dr. Samir Dawood Salman:** Determinants of the Prime Minister's Authority in the Stable Parliamentary System, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 1st ed., 2019.
3. **Dr. Kazem Ali Al-Janabi:** The Political Responsibility of the Head of State in the Parliamentary System – A Comparative Study, National Center for Legal Publications, Cairo, 1st ed., 2015.
4. **Mohammed Saleh Saber:** The Role of Constitutional Judiciary in Establishing the Principle of Separation of Powers, Arab Center for Publishing and Distribution, Egypt, 1st ed., 2020.
5. **Dr. Wael Mundher Hassoun Al-Bayati:** The Legal Framework of Pre-Election Procedures for the Iraqi Council of Representatives – A

Comparative Study, National Center for Legal Publications, Cairo, 1st ed., 2015.

Second: Theses and Dissertations

1. **Mohammed Ali Abdul-Ridha Aflouk:** Crimes Affecting the Integrity of Elections (A Comparative Study), Ph.D. Dissertation, College of Law, University of Baghdad, 2007.
2. **Mazloum Abdullah Al-Abdali:** Guarantees of Freedom and Integrity of Elections (A Comparative Study), Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2007.

Third: Research Papers

1. **Dr. Iman Qasim Hani Al-Safi:** The Phenomenon of Absence of Parliamentary Members in Iraq and Its Effect on Session Control, Journal of the College of Law and Political Science, Iraqi University, Vol. 24, Year 6, 2024.
2. **Hussein Ali Abdul-Rahim:** The Constitutional and Legal Organization of Guarantees Granted for Parliamentary Immunity, Journal of Legal and Political Sciences, University of Diyala, Vol. 9, No. 1, 2020.
3. **Magda Abdul-Shafi Mohammed Al-Hadi Khaled Mansour:** Modern Trends in Managing the Electoral Process and Ensuring Its Efficiency in Egypt and Some Other Countries, Faculty of Law, University of Menoufia.
4. **Mohammed Mousa Jaber:** Substantive Criminal Protection for the Integrity of Elections in the Electoral Law, Journal of Legal Studies, No. 51.
5. **Dr. Musaddiq Adel Talib:** The Mechanism for Determining Election Dates in the Iraqi Constitution and Legislation, Hammurabi Journal for Studies, Hammurabi Center for Research and Strategic Studies, No. 37, 2021.

6. **Dr. Maytham Hanzal:** Self-Dissolution of Parliament in Some Constitutional Systems, Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, No. 3, 2016.
7. **L'Salah Nawal:** The Phenomenon of Parliamentary Absence in the Constitutions of Arab States, The Academic Journal for Legal Research, Vol. 12, No. 2, 2015.
8. **Hala Ismail Diyab:** The Crime of Electoral Bribery, College of Law and Political Science, University of Diyala, 2017.

Fourth: Legislation

1. **The** Egyptian Constitution of 2014.
2. The Iraqi Constitution of 2005.
3. Law No. (12) of 2018 on Elections of the Council of Representatives and Provincial, District, and Sub-District Councils, and Article 11 of the Electoral Campaign Regulation No. 4 of 2025.
4. Law on Replacement of Members of the Iraqi Council of Representatives No. (6) of 2006, as Amended by Law No. 49 of 2007.
5. Rules and Regulations for Media Coverage During Election Periods, Articles (2-2) of Regulation No. (10) of 2005, Issued by the Independent High Electoral Commission of Iraq.
6. Internal Rules of Procedure of the Iraqi Council of Representatives.
7. First Legislative Quarterly Report for the Third Year of the Third Electoral Term (from 12/7/2016 to 7/12/2016), prepared by the Iraqi Parliamentary Observatory (a project for monitoring and documenting the work of Parliament launched during the 2010–2014 term).

Fifth: Judicial Decisions

1. Decision of the Federal Supreme Court No. 214/Federal/2018 (2019), dated 17/4/2019, published on the official website of the Federal Supreme Court: https://www.iraqfsc.iq/s

2. Decision of the Federal Supreme Court No. 82/Federal/2015, dated 7/11/2015, published on the official website of the Federal Supreme Court: https://www.iraqfsc.iq/s
3. Decision of the Federal Supreme Court No. 12/Federal/2010, dated 14/6/2010, published on the official website of the Federal Supreme Court (visited on 29/5/2021).
4. Complaint No. (1309) published in the special bulletin on electoral complaints and appeals for the Iraqi parliamentary elections on 15/12/2005, issued by the Independent High Electoral Commission of Iraq.
5. Decision of the Federal Supreme Court No. 155/Federal/2019, dated 2/6/2021.
6. Decision of the Federal Supreme Court No. 8/Federal/2018, dated 21/1/2018.
7. Decision of the Federal Supreme Court No. 24/Federal/2010, dated 14/3/2010.
8. Decision of the Federal Supreme Court No. 27/Federal/Information/, dated 16/11/2013.

Sixth: Articles

1. Judge Areej Khalil: Crimes of Influencing the Voter's Will, August 8, 2005, article published online at: https://www.1iraq.net/?p=12707.
2. Dr. Mayson Taha Hussein: Postponing Elections Between Legal and Political Debate, published at: https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/D9%88/.
3. Wathiq Al-Jabri: The Will of Elections Is Stronger Than Weapons and Threats, article published online at: https://annabaa.org/arabic/authorsarticles/27757.